كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨٧

بشأن ضوابط حوالة المحافظ الائتمانية لأنشطة التمويل غير المصرفي

الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط

أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار

في إطار الدور المنوط بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق.

وإعمالا للقواعد القانونية المنظمة لمزاولة الأنشطة التمويلية غير المصرفية والضوابط الخاصة بحوالة جهات التمويل غير المصرفي المحافظ الائتمانية الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار.

فإنه يتعين على جهات التمويل غير المصرفي الراغبة في حوالة المحافظ الائتمانية الالتزام بما يلي:

١. ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل حوالة المحفظة الائتمانية الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط او بنك او شركة توريق او صندوق استثمار، مع مراعاة أن يرفق بالطلب موافقة السلطة المختصة على تلك الحوالة.
٢. بالنسبة لعقود التمويل الاستهلاكي يقتصر استخدام الضمانة على حوالة واحدة فقط ولا يجوز استخدام ذات الضمانة في أكثر من حوالة، كما لا يجوز تجزئة الضمانة.
٣. يجب أن تتسم المحافظ المحالة الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك مسجل لدى البنك المركزي او شركة توريق او صندوق استثمار بانتظام العملاء المدينين في السداد.
٤. الالتزام بإرفاق ملف إلكتروني للهيئة يتضمن محافظ الحقوق الائتمانية المراد حوالتها وفقاً للنماذج المعدة من الهيئة في هذا الشأن.
٥. يجب أن يتضمن عقد الحوالة تحديد الطرف الذي يقع عليه الالتزام بتحديث البيانات في نظم الاستعلام الائتماني وفق الضوابط السارية لكل نشاط ومتطلبات وإجراءات جهات الاستعلام الائتماني المسجلة بالبنك المركزي المصري.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام